



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/40/555
S/17402

15 August 1985

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون

البند ٣٥ من جدول الأعمال المؤقت*

سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها

حكومة جنوب افريقيا

مجلس الامن
السنة الاربعون

رسالة مؤرخة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين
العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للبرازيل لدى
الامم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم طي هذا نص المرسوم الذى وقع عليه رئيس الجمهورية الاتحادية
البرازيلية في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، والذى يدين على فرض جزاءات طوعية ضد جنوب افريقيا انطلاقا
من روح قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة .

وستكون الحكومة البرازيلية متنة لو قمت بتعميم هذه المذكرة فضلا عن النص السالف الذكر
يوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٣٥ من جدول الأعمال المؤقت ، ومن
وثائق مجلس الامن .

(توقيع) هنريك ر. فال
القائم بالاعمال المؤقت

المرفق

مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، ان يستخدم السلطات المخولة اليه بموجب البند الثالث من المادة ٨١ من الدستور ،

وان يرى ان نظام الفصل العنصرى يتعارض تعارضا صارخا مع مبادئ الديمقراطية والتوافق العنصرى القائمة في البرازيل ، و جدير ، تبعا لذلك ، بالنفور الذى تبديه عن حق القطاعات البالغة التنوع في المجتمع البرازيلي ،

وان يرى ان سياسة الفصل العنصرى تجرح ضمير الانسانية وكرامتها ، ولا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وان يضع في اعتباره قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ٤١٨ (١٩٧٧) الذى فرض حظرا الزاميا على بيع الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

وان يضع في اعتباره أيضا جميع القرارات الاخرى ذات الصلة التى اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، ولاسيما قرارات مجلس الامن ٤٧٣ (١٩٨٠) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٦٦ (١٩٨٥) و ٥٦٩ (١٩٨٥) التى تحت الدول الاعضاء على فرض جزاءات طوعية ضد جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة ذلك البلد ،

وان يشير الى ان البرازيل لا تفتأ تلتزم بدقة بحظر بيع الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وان يشير ايضا الى ان البرازيل تنتهج سياسة تقوم على كبح جميع الاتصالات مع جنوب افريقيا في ميادين الرياضة والثقافة والفنون ، على النحو الذى أوصت به الامم المتحدة ،

وان يأخذ في اعتباره تدهور الحالة في جنوب افريقيا وعنف القمع الذى اطلقت له العنان حكومتها ضد المطالب المشروعة للسكان السود في جنوب افريقيا ، والذي لقى اداة شديدة من جانب الرأى العام الوطني والدولي ،

وان يرى ، لذلك ، استصواب ان تدمج في ذلك قانوني واحد القرارات السياسية والتدابير الادارية التى اتخذتها الحكومة البرازيلية بشأن تطبيق الجزاءات الالزامية أو الطوعية ضد جنوب افريقيا ،

يصدر المرسوم التالي

المادة ١ - تحظر أية أنشطة تشمل التبادل الثقافي أو الفني أو الرياضي مع جنوب افريقيا ،

المادة ٢ - يحظر تصدير النفط ومنتجاته الفرعية الى جنوب افريقيا والى اقليم ناميبيا المحتمل بصورة غير مشروعة ،

المادة ٣ - يحظر امداد جنوب افريقيا بالاسلحة والمواد المتصلة بها من اى نوع بما في ذلك بيع او نقل الاسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية التي تستخدمها الشرطة فضلا عن قطع الغيار اللازمة لأى من المنتجات المذكورة اعلاه ،

المادة ٤ - يحظر ايضا امداد جنوب افريقيا بمعدات ومواد وتراخيص وبراءات لصنع وصيانة المنتجات المصينة في الفقرة ٣ من هذا المرسوم ،

المادة ٥ - يحظر ، بموجب هذا ، لأى اسباب أو ظروف على الإطلاق شحن أو تعقيب شحن المعدات أو المواد المصينة في المادتين ٣ و ٤ من هذا المرسوم ، اذا كانت وجهتها جنوب افريقيا او اقليم ناميبيا المحتمل بصورة غير مشروعة وذلك في جميع أرجاء الاقليم الوطني ، بما في ذلك المجال الجوي والبحر الاقليمي .

فقرة وحيدة - يترتب على اى انتهاك لأحكام هذه المادة احتجاز ومصادرة السلع المعنية .

المادة ٦ - تتخذ الوزارات وغيرها من اقسام الادارة العامة المختصة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ احكام هذا المرسوم .

المادة ٧ - يلغى بموجب هذا كل ما يخالف ذلك من احكام بلا استثناء .

برازيليا ، ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، السنة الرابعة والستون بعد المائة من الاستقلال والسنة السابعة والتسعون للجمهورية .
